كسائر الديون الحالة لاسيما ان هذه المدة لم تقع بوصي المديون والجبر انه موجل ومنها الحنث اذ حلف لا مال له وقلنا بالتفصيل بين الحال والموجل ومنها مسئلة الزكاة وتحريرها ان النذر اما ان يكون بعد تمام الحول فلا اشكال في اخراج الزكاة عنه الا انه هل يستثنى له القدر من وجوب الانظار فيه لان الكلام فيه لغيره بناء على الصحيح وهو ان الفقراء شركاء رب المال او يجب الانظار فيه وهو ما رجحه بعض المتاخرين لكونه قادرا على تمام نذره لجواز الاخراج من غيره كما قلنا به فيما اذا رهن مالا زكويا وحال عليه الحول قال بل مسئلتنا اولى لان الرهن سابق على الوجوب بخلاف النذر واما ان يكون قبل تمام الحول ففي الحاقه بما بعد الحول احتمالا لان النذر في هذه تصرف فيه قبل تعلق حق الفقراء وقياس مسئلة الرهن كما قاله الاسنوي وجوب الاخراج من غير معتد المقدرة ومنه عدمها ومنها ما لو مات الناذر فان قلنا بالتاجيل لم يكن لورثته المطالبة وان قلنا ببقائه على صفة الحلول فهل لهم ذلك لان الدين حال والناذر مات وهم لم ينذروا ام عليهم الامهال لان الحق انتقل اليهم كذلك محتمل والظاهر كما قاله بعض المتاخرين الاول هذا كله ظاهر ان كانت الصورة ما مر عن المتولي وهي ما لو قال لله علي ان لا اطالبه الا بعد شهر فلو قال لله علي ان مالي عليه من الدين يصير موجلا الى شهر او نحوه لكنه فهل يأتي فيه ما مر من كونه مستمرا على الحلول ويكون التزام التاجيل معناه التزام عدم المطالبة او يقال هنا انه تاجل للنفس على التزام التاجيل بخصوصه كل محتمل واما مسئلة الوصية ففيها ما مر في مسئلة النذر حرفا بحرف اذ لا يلزم من تنفيذها اثبات الطلب تاجيل الدين بل هو باق بصفة الحلول ولكن تنفيذها منع من المطالبة به على حكم الحلول كالمعسر اذا ثبت اعساره ويؤيد ذلك قول الرافعي والروضة لو اوصى من له دين حال بامهاله مدة فعلى الورثة امهاله ولم يقولا ان الدين تاجل واما مسئلة ابن الرفعة التي ردها وادعى انها اولى ممنوعة كما قاله بعض المتاخرين لان الثمن اما ان يراد به ما وقع به العقد او ما استقر عليه العقد مع اعتبار اللحوق في مجلس التخاير والراجح الثاني اذ اللاحق في المجلس كالواقع في صلب العقد وح فالثمن انما هو موجل لانه استقر عليه العقد فكانه انما عقد به بصفة لانه كما نحا الثمن تاجل لان الثمن كما يراعى مقداره تراعى صفته ويظهر اثر ذلك في نحو عقد التولية هل يدخل الملحق في زمن الخيار والمذهب انه يدخل ودعوى ابن الرفعة التاجيل بعد الحلول لا يتم الا اذا ثبت تعلقه بذمته وكونه مملوكا وذلك انما يصح اذا ملك المشتري المبيع والبائع الثمن الذي في ذمته وما دام زمن الخيار لهما باقيا فالانتقال غير واقع فان الخيار ان كان للبائع فملك المبيع له او للمشتري فملكه له او لهما فموقوف حتى كان خيار الشرط والمجلس لكن صورة ابن الرفعة انما تاتى اذا كان الخيار لهما لان الحاق الاجل ونحوه انما يصح حيث كان الخيار لهما والا فمتى لزم من جهة احدهما وانفسخ لم يكن الالحاق قرر ابن الرفعة بقوله ثم لحق الاجل في مجلس العقد اذا كان الخيار لهما ولم يلزم العقد ولو من جهة احدهما والا انفسخ واما مسئلة القفال وهي ان المفلس اذا ثبت افلاسه حل عليه الدين فذلك وجه او قول والمذهب انه باق باجله بل بقية كلام القفال يدل على ان اثار الحجر باقية لم تنقطع قطعا حقيقيا العوده موجد كما كان اذا ايسر ولم يطالبه حتى انفك الحجر واما مسئلة السلم فقد جوابها من مسئلة ابن الرفعة وسئل عن رجل زوج ابنه على صداق وضمنه بغير اذنه ثم مات الابن عن تركة فارادوا ارثه اخذ الصداق من الضامن وبقي التركة ميراثا فالضمان بلا اذن فهل يجاب اولا فاجاب بقوله افتى التاج الفزاري والبرهان المراغي بان للضامن الامتناع من الاداء حتى يقضى الدين من التركة قال الاول لان الدين

تعلق

مطلب فيما اذا اوصى من له دين حال بامهاله مدة

تعلق بتركة الميت بالموت واذا تعلق الحق بالذمة والعين كان لمن الدين في ذمته ان يمتنع من الاداء حتى يستوفي من العين بدليل ان من عليه دين به رهن لا يلزم بالاداء اذا امكن استيفاء الدين من الرهن وايضا فالدين لا ينفك بالضمان من ذمة الاصيل فاذا مات تعلق بتركته والميراث الا بعد قضاء الدين بنص القرآن فلو جاز الزام الضامن بالاداء وان تبقى التركة للوارث لقدم الارث على الدين قال ثم وجدت في مختصر النهاية لشيخنا العز ابن عبد السلام فان مات الاصيل فاراد الكفيل الزام رب الدين بقبضه من التركة او ان يبريه من الضمان فله ذلك على اظهر الوجهين وفي النهاية مما يتعلق بتمام هذا الاصل ان الاجل اذا ثبت مقصود في حق الضامن فلو مات المضمون عنه وحكمنا بحلول الدين عليه فكانت تركته عنده وافية فلو قال مستحق الدين لست اطلب حقي من التركة فهل للضامن ان يقول اما ان تاخذ حقك منها بالحزم او تبريني فعلى وجهين اظهرهما في النقل ان له ذلك والثاني وهو ظاهر القياس انتهى وما افتى به مما ذكر ظاهر ان كان الطالب لذلك هو وارث الابن غير الزوجة فان كان الطالب له هو الزوجة التي هي المضمون لها فالاوجه ان لها ان تطالب الاب بذلك لانها مخيرة بين الرجوع على التركة وعلى الضامن فاذا اختارت الرجوع عليه كان لها ذلك اذ لا مانع منه وكلام النهاية ومختصرها يدل على ذلك وان نافاه ظاهر ما ذكره الفزاري وسئل هل يشترط اقرار المضمون عنه بالدين حتى لو انكر اصل الدين واعترف به انسان ثم ضمنه يصح ويلزمه ام لا فاجاب بقوله الاصح كما في الكفاية ان ذلك لا يشترط فيصح ويلزمه وسئل عما يقع في المدينة المشرفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام وفي مكة المشرفة يريد الانسان ان يقترض من احد دراهم ثم يرهنه بها رهنا فيخاف المقرض انه يرهنه رهنا مملوكا للغير فلا يتم توثقه فيسوق حاطمعه على ان ياخذ له بضامن يضمن له صحة الرهن فيقرضه ثم يرهن عنده الرهن ثم يقول آخر ضمنت لك صحة الرهن من غير زيادة على ذلك لكنهما يعرفان انه متى خرج الرهن مستحقا صار الضامن المذكور ضامنا لذلك الدين المرهون بسببه او لمثل هذا الرهن ليأتي به الى المقرض ليبقى توثقه فهل يصح هذا الضمان واذا خرج مستحقا يكون ضامنا للدين او لمثل الرهن فاجاب بقوله يحتمل تخريجه على ما صححوه من صحة ضمان درك المبيع او الثمن بجامع الحاجة اليهما في معاملة من لا يعرف حاله ويحتمل وهو الاقرب عدم تخريجه عليه اما اولا فلان ذاك على خلاف الاصل لخروجه عن القاعدة كما قرروه فلا يقاس عليه كما وقع للفقهاء نظيره في مسائل خرجت عن الاصل فلا يقيسون عليها وان وجد ذلك المعنى الذي خرجت لاجله هذا ان سلم ان بين المسئلتين جامعا وقد يقال الجامع بينهما اصلا فلا يقاس مسئلة الرهن على مسئلة البيع لعدم وجود شرط القياس لوجود الفارق بينهما وهو ان في تصحيح الضمان المذكور في مسئلة البيع امن ضياع المقابل من كل المبيع او الثمن او ما نقص ففيه مصلحة تعود على نفس العقد المشتمل على ذلك من امن غائلة من لا يدري حاله واما مسئلة الرهن فليس فيه مصلحة تعود على نفس عقد الرهن لانه امر تابع وبخروج المرهون مستحقا لا يمكن الزام الضامن بمثله بل يكون ضامنا لدين القرض فالمنفعة لم تعد الا عليه وهو اجنبي عن المضمون لانه ليس بمقابل له بخلاف مسئلة البيع فيعود المصلحة عليه غير مضطر اليه لثبوته او رضي المقرض به منه قبل الضمان المذكور حيث لم يشترط الرهن في عقد القرض واما فاشتراطه كاف لانه على تقدير خروج المرهون مستحقا يطالبه برهن غيره وايضا ففي دين القرض متمكن من التوثق عليه بغير ذلك بان يشترط عليه في العقد الاتيان بمن يكفله فلا ضرورة الى ضمان درك الرهن بخلافه في مسئلة البيع فانه لا يمكن اشتراط الكفيل والرهن الا على ما في الذمة من المعين فاذا خاف اخذه من خروجه مستحقا او ناقصا كان مضطرا الى وجود من يضمن له دركه لانه لا مندوحة له عنه لعدم تاتي الضمان الاصلي فيه فاغتفر لم اشتراط ضمان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)